

وزارة المالية

قرار رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفات الجمركية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ويستمر العمل بنص البندين (٣ ، ٦)
من الفقرة أولاً من المادة (٧) والبندين (ج ، د) من (٢) من الفقرة ثانياً من ذات المادة
وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥/١٢/٢٠١١

وزير المالية

مهتاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٦٢ س ٢٠١١ - ١٩٠٦